

Distr.: General  
4 April 2014  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة السادسة والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

أفغانستان

\* يعمم مرفق التقرير الحالي كما ورد.

(A) GE.14-12950 160414 170414



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 4 1 2 9 5 0 \*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	١٣٥-٥	أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض.....
٣	٢٨-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٧	١٣٥-٢٩	باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٦	١٣٩-١٣٦	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
٣٦		المرفق تشكيلة الوفد.....

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثامنة عشرة في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤. واستعرضت حالة حقوق الإنسان في أفغانستان في الجلسة الثانية المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وترأس وفد أفغانستان السيد محمد قاسم هاشمزاوي، كبير مستشاري وزارة العدل. واعتمد الفريق العامل تقريره بشأن أفغانستان في جلسته العاشرة المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في أفغانستان: إستونيا، والإمارات العربية المتحدة، وبنن.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض حالة حقوق الإنسان في أفغانستان:

(أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/18/AFG/1 و Corr.1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/18/AFG/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/18/AFG/3 و Corr.1).

٤- وأحيلت إلى أفغانستان عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً للبلدان التالية: إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، والدانرك، وسلوفينيا، والسويد، وكندا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أكد رئيس الوفد التزام أفغانستان بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة والطفل. وقد كان هذا الالتزام واضحاً على المستوى الوطني في أحكام الدستور ومختلف

القوانين، وفي السياسات والخطط التي وضعت وفقاً للدستور والالتزامات الدولية. واتخذت الحكومة خطوات رئيسية لتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان بشكل عملي ولإعداد وتقديم التقارير الوطنية عن حالة تنفيذها.

٦- وقد جرت دورة الاستعراض الدوري الشامل الأولى المتعلقة بأفغانستان في أيار/مايو ٢٠٠٩، حيث تلقت ١٤٣ توصية. وفي ذلك الوقت، أعلنت أفغانستان دعمها لمعظم تلك التوصيات، وهناك ١٠ توصيات فقط لم تحظ بدعمها. وأخذت أفغانستان تلك التوصيات على محمل الجد، واتخذت عدداً من المبادرات في مختلف الوزارات والمؤسسات. ولدى إعداد التقرير المتعلق بالدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، أنشأت الحكومة عملية وطنية أشركت مؤسسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان في عملية جمع البيانات وتحليل التقرير. وقد أعد التقرير على أساس خطة عمل وضعتها الحكومة في عام ٢٠١٢ لمتابعة التوصيات.

٧- وتشجع الحكومة بنشاط على حماية الحقوق المدنية والسياسية في أفغانستان. وتعد أفغانستان من الأمثلة الجيدة في المنطقة فيما يتعلق بتعزيز حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام وحرية تكوين الجمعيات دون رقابة.

٨- ويلتقي رئيس أفغانستان باستمرار مع ممثلي وسائل الإعلام الوطنية والدولية والناشطين في مجال حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق المرأة. ويضطلع المجلس الأعلى للإعلام، الذي يتألف من ممثلين عن المجتمع المدني ومجموعات وسائل الإعلام ووزارة الإعلام والثقافة، بحماية حقوق وأنشطة وسائل الإعلام والصحفيين.

٩- وتستعد أفغانستان حالياً لتنظيم الانتخابات الرئاسية وانتخابات الولايات. وقد دعت الحكومة مراقبين دوليين لمراقبة نزاهة وحرية عملية الانتخابات. ووفقاً للجنة المستقلة للانتخابات، تم في عام ٢٠١٣ تسليم ٧٩٩ ٣٠٥ ٣ مواطناً، بينهم ٨٥٤ ١٤٠ ١ من السيدات، بطاقات الاقتراع للمشاركة في الانتخابات. وستتولى منظمات حقوق الإنسان والنشطاء في منظمات المجتمع المدني مراقبة الانتخابات المقبلة عن كثب. وسُمح لجماعات المعارضة السياسية بتنظيم برامجها السياسية بحرية دون أي تدخل من الحكومة. ويبلغ عدد الأحزاب السياسية المسجلة في أفغانستان ٥٩ حزباً.

١٠- ويتمتع المواطنون الأفغان بالحصول على الرعاية الصحية والتعليم والعمل وتكوين النقابات العمالية.

١١- ويكرس الدستور حق جميع المواطنين في التعليم، ويوفر التعليم مجاناً وباللغات الأم إلى مستوى درجة البكالوريوس.

١٢- وتمكنت أفغانستان، نظراً للجهود التي تبذلها لتحسين التعليم نوعاً وكيفياً، من إحراز التقدم التالي بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٣:

- تشييد مدارس جديدة وزيادة عدد المدارس من ٤٦٠ ١١ في ٢٠٠٩ إلى ١٥ ١٦٩ في عام ٢٠١٣، منها ٢ ٢٦٧ مدرسة مخصصة للفتيات؛
- زيادة عدد الطلاب من ٧١٥ ٥٠٤ ٦ في عام ٢٠٠٩ إلى ٨ ٦٤٣ ٩٤٠ في عام ٢٠١٣، بينهم ٣ ٣٥٣ ٩٩١ من الفتيات؛
- طباعة ما مجموعه ١٣٥ مليون كتاب بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٣ بتكلفة بلغت ٩٠ مليون دولار؛
- زيادة عدد الطلاب المسجلين في المدارس المهنية من ٢٩٦ ١٨ في عام ٢٠٠٩ إلى ٦٢٥ ٧١ في عام ٢٠١٣، بينهم ١١ في المائة من الفتيات؛
- زيادة عدد مراكز محو الأمية من ٢٠ ٠٣١ في عام ٢٠٠٩ إلى ٢٦ ٤٨٦ في عام ٢٠١٣، وبلغ عدد طلابها ٥٦٣ ٤٦٠ طالباً؛
- زيادة عدد المتحقيين بمؤسسات التعليم العالي من ٥٢ ٠٠٠ في عام ٢٠٠٩ إلى ٢٢٠ ٠٠٠ في عام ٢٠١٣.

١٣- والحكومة ملزمة، بموجب الدستور، بتوفير الخدمات الصحية المجانية لجميع المواطنين الأفغان دون أي تمييز.

١٤- وفيما يتعلق بالخدمات الصحية، تم وضع عدد من السياسات والاستراتيجيات. وتصدر الإشارة بوجه خاص إلى ما يلي: برنامج الصحة العامة المعنون "الصحة لجميع الأفغان"، الذي يغطي الفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠؛ ومشروع تعزيز النظام الخاص بالعمل الصحي في الفترة الانتقالية، الذي يهدف إلى دعم توفير الرعاية الصحية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨؛ واستراتيجية الصحة وحقوق الإنسان والاستراتيجية الجنسانية؛ وسياسة تمويل الصحة ٢٠١٢-٢٠٢٠.

١٥- وتشير بيانات حديثة إلى تحسن كبير في قطاع الرعاية الصحية. فعلى سبيل المثال، انخفضت معدلات الوفيات النفاسية من ١ ٦٠٠ إلى ٣٢٧ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية، ومعدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة من ٢٥٧ إلى ٩٧ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠، ومعدلات وفيات الرضع من ١٢٩ إلى ٧٧ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية. وجرى تحصين حوالي ٤٦ في المائة من الرضع ضد الحصبة وزاد معدل التحصين ضد شلل الأطفال من ٥٠ إلى ٩٥ في المائة.

١٦- ومع ذلك، يكمن التحدي الرئيسي في انعدام الأمن في بعض المناطق النائية من أفغانستان. فقد استهدفت الجماعات الإرهابية المدارس والمستشفيات وغيرها من مؤسسات الخدمة العامة. وكان المدرسون والعاملون في ميدان الصحة والنشطاء وموظفو رعاية الأطفال أكثر الفئات المستهدفة.

١٧- وواصلت الحكومة عملية الإصلاح القانوني في ضوء الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها أفغانستان. وكانت الحكومة قد راجعت ٧٣ قانوناً و ٣٤ لائحة و ٢٧ استراتيجية، بما في ذلك القانون المدني وقانون العقوبات وقانون الأحداث والقانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وقانون الجنسية.

١٨- ولا تزال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في مقدمة أولويات الحكومة. وتشكل النساء الأفغانيات ٢٧ في المائة من المشرعين في البرلمان. وتتولى المرأة ٢٥ في المائة من الوظائف الحكومية، بما في ذلك ٩ في المائة في مستويات صنع القرار. وتشكل الفتيات حالياً نحو ٤٠ في المائة من حوالي ٩ ملايين من أطفال المدارس في أفغانستان. وتبلغ نسبة النساء حوالي ٣٠ في المائة من معلمي المدارس و ١٥ في المائة من أساتذة الجامعات. أما في مجالات العمل الأخرى، فتشكل النساء الأفغانيات ٢٤ في المائة في قطاع الرعاية الصحية، و ٥ في المائة في مجال الأمن و ٣٠ في المائة في مجال الزراعة. كما بلغت نسبة النساء ٢٠ في المائة من المسجلين في مؤسسات التعليم العالي و ٣٥ في المائة من المنخرطين في التدريب المهني. وتمثل النساء ٥٠ في المائة على الأقل من العاملين في وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المستقلة في البلد.

١٩- وبالإضافة إلى تشجيع زيادة مشاركة المرأة في القطاعات المذكورة أعلاه، اعتمدت الحكومة العديد من التدابير في السنوات الأربع الماضية من أجل حماية المرأة ومنع العنف الذي تواجهه. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى الآتي: (أ) اعتماد القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة؛ (ب) إنشاء مكاتب ادعاء خاصة بقضايا العنف ضد المرأة؛ (ج) إنشاء اللجنة العليا لمنع العنف ضد المرأة ومكاتب تابعة لها في ٢٣ مقاطعة؛ (د) إنشاء ١٦ مركز حماية/إيواء للنساء ضحايا العنف الأسري؛ (هـ) إنشاء إدارات لشؤون المرأة في ٣٢ مقاطعة؛ (و) إنشاء وحدات للشؤون الجنسانية في ٢٢ وزارة؛ (ز) إنشاء وحدة في أكاديمية الشرطة تُعنى بالشؤون الجنسانية وحقوق الإنسان.

٢٠- وتعكف الحكومة على وضع خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن لما بعد عام ٢٠١٤، وذلك بهدف اتخاذ تدابير إضافية لزيادة مشاركة المرأة، ومنع العنف ضد المرأة وتقديم خدمات الإغاثة والإنعاش.

٢١- واعتمدت الحكومة التدابير المناسبة لضمان حماية الأطفال من جميع أشكال التمييز أو العقاب، وذلك استناداً إلى الأحكام التشريعية لقانون العمل، وقانون الأحداث وقانون التجار بالبشر والتدابير السياسية والأنشطة التي تنفذ في عدة أطر منها الاستراتيجية الوطنية للأطفال المعرضين للخطر، وخطة العمل الوطنية بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة. كما تلقت أفغانستان خارطة طريق قدمتها الأمم المتحدة تتألف من ١٥ نقطة بشأن مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأطفال في النزاعات المسلحة، وتعترم الحكومة الموافقة عليها وتنفيذها.

- ٢٢- وواصلت الحكومة محاربة الفساد بحزم. واتخذت العديد من التدابير، بما في ذلك اعتماد قانون مكافحة الفساد وإنشاء وحدات ومكاتب نيابة عامة مدنية وعسكرية وهيئات قضائية للنظر في قضايا الفساد.
- ٢٣- ويحظر الدستور حظراً تاماً ممارسة التعذيب والعقوبة القاسية والمهينة. ومن أجل تعقب حالات التعذيب، تم إنشاء وحدة لحقوق الإنسان ومجالس رقابة في وزارة الداخلية، ومديرية الأمن الوطني ووزارة الدفاع. وتعكف أفغانستان على إعداد تقريرها الثاني بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب الذي سيقدم في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.
- ٢٤- ولا تزال أفغانستان تواجه عدداً من التحديات المتعلقة بالإرهاب والتطرف والمخدرات وانعدام الأمن في بعض أجزاء البلد، مما أدى إلى إبطاء التقدم في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ العدالة الانتقالية.
- ٢٥- وقد أدى الفقر والفساد إلى صعوبة معالجة تلك التحديات. وثمة تحد آخر هو ندرة الموارد اللازمة لتمويل برامج الرعاية على الصعيد الوطني.
- ٢٦- وأفغانستان بلد مزقته الحرب لكنه حقق مكاسب ونجاحات هائلة في مختلف المجالات خلال السنوات الاثنتي عشرة الماضية، بما في ذلك مجال حقوق الإنسان، وقد تحققت هذه الإنجازات في ظل ظروف صعبة للغاية وتحديات مستمرة.
- ٢٧- وتعزز أفغانستان بقوة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز قدراتها بالتعاون مع المجتمع الدولي.
- ٢٨- واختتمت رئيس الوفد ملاحظاته التمهيديّة مشيراً إلى أن تنفيذ البرامج والإصلاحات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفغانستان يتطلب تعاون ومشاركة جميع الهيئات الحكومية والمجتمع المدني، فضلاً عن التعاون والدعم المباشر من جانب المجتمع الدولي، ولا سيما المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان. وأعرب عن أمله في أن تشهد أفغانستان تدرجياً حدوث تحسن أكبر في مجال حقوق الإنسان.

## باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢٩- خلال جلسة التحوار، أدلى ٨٨ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار في الفصل الثاني أدناه.
- ٣٠- أشادت أذربيجان بالتدابير المتخذة في مجالات الرعاية الصحية والحد من الفقر والاتجار بالأطفال، وبإجراءات تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي للمشردين داخلياً واللاجئين.

- ٣١- ولاحظت بنغلاديش التشريعات والتدابير الجديدة المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والنساء، والمساواة بين الجنسين، وتقديم الرعاية الصحية والحد من الفقر.
- ٣٢- ورحبت بلجيكا بالتقدم المحرز منذ الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل.
- ٣٣- ورحبت سري لانكا بالتقدم المحرز في مجال مكافحة الإرهاب وانعدام الأمن.
- ٣٤- ورحب المغرب باعتماد العديد من خطط العمل الوطنية.
- ٣٥- وأشارت البرازيل إلى تحسن الالتحاق بالمدارس والجامعات.
- ٣٦- واستفسرت كندا عن التدابير المتخذة لضمان تنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة.
- ٣٧- وأقرت شيلي بالجهود التي تبذلها أفغانستان لتعزيز حقوق الإنسان.
- ٣٨- ورحبت الصين بالجهود التي تبذلها الدولة لتعزيز آليات حقوق الإنسان.
- ٣٩- وأشارت جزر القمر إلى أن إنجازات الدولة مثيرة للإعجاب بشكل خاص، لأنها تمر بحالة أشبه ما تكون بالحرب الأهلية.
- ٤٠- واستفسرت كرواتيا عن التدابير المتخذة لمنع اتهام الفتيات "بالهروب/الجرائم الأخلاقية".
- ٤١- ورحبت كوبا بتصديق أفغانستان على معاهدات حقوق الإنسان واعتماد معايير قانونية في مجالات الرعاية الصحية والتعليم والعمل والتميز ضد المرأة.
- ٤٢- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها بشأن العنف ضد المرأة، ومعاقبة ضحايا الاتجار والعنف الأسري، والانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن الوطني.
- ٤٣- وأعربت الدانمرك عن قلقها إزاء عدم تكافؤ الفرص بالنسبة للمرأة، والعنف المترلي، والاتجار بالنساء، و"جرائم الشرف" والإكراه على الزواج.
- ٤٤- وأعربت جيبوتي عن تقديرها للإجراءات المتخذة لاستعادة سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان.
- ٤٥- ورحبت إكوادور بإنشاء مجلس أعلى للسلام ووحدات لدعم حقوق الإنسان في مختلف الوزارات، فضلاً عن اعتماد الإصلاحات الانتخابية.
- ٤٦- وأثنت فرنسا على صدور قانون القضاء على العنف ضد المرأة في عام ٢٠٠٩.
- ٤٧- ولاحظت إستونيا مع الأسف توقف تنفيذ الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.



- ٤٨- وشجعت إثيوبيا أفغانستان على اتخاذ مزيد من الإجراءات لتنفيذ التشريعات المنقحة، والعمل على التخفيف من حدة الفقر وتعزيز السلام والتنمية المستدامة.
- ٤٩- واستفسرت فنلندا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات ذات الصلة، وعن تطبيق التشريع المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.
- ٥٠- وأثنت مصر على الجهود التي تبذلها الدولة لمكافحة الإرهاب والمخدرات والفساد.
- ٥١- وأشارت ألمانيا إلى أن المزيد من النساء يتمتعن بحقوق الإنسان ويشاركن بنشاط في المجتمع، ولكن يُفتقر إلى الالتزام بالمساواة بين الجنسين.
- ٥٢- ولاحظت اليونان أن المرأة لا تزال تتعرض للإكراه على الزواج وجرائم الشرف.
- ٥٣- وأعربت هنغاريا عن قلقها إزاء الاعتقالات التعسفية التي تنفذها الشرطة وسوء المعاملة في مرافق الاحتجاز وتعرض المرأة للعنف والتمييز، وإزاء حقوق النازحين وانتشار الإفلات من العقاب.
- ٥٤- وأعربت آيسلندا عن قلقها إزاء عدم المساواة بين الجنسين، والعنف ضد المرأة، وزواج الأطفال، وانخفاض تمثيل المرأة في عملية صنع القرار وحصول الفتيات على التعليم.
- ٥٥- وأثنت الهند على اعتماد التشريعات الانتخابية وإنشاء لجنة شكاوى انتخابية.
- ٥٦- وأثنت إندونيسيا على إنشاء وحدات لدعم حقوق الإنسان في بعض الوزارات، ووضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج، والجهود الرامية إلى تعزيز الأطر القانونية والإدارية.
- ٥٧- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها للاستراتيجية الوطنية للتنمية، وبرامج الأولويات الوطنية، والإصلاحات القضائية وإجراءات مكافحة الفساد والاتجار بالمخدرات.
- ٥٨- وأثنى العراق على الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب، وهو ما يمثل أكبر تحدٍ لحماية حقوق الإنسان.
- ٥٩- ورد وفد أفغانستان على بعض الأسئلة التي أثيرت في جلسة الحوار. ففيما يتعلق بقانون القضاء على العنف ضد المرأة، ذكر الوفد أن الحكومة تعتزم بقوة تنفيذ هذا القانون، مؤكداً أن مرتكبي العنف ضد المرأة سيتعرضون للمحاكمة والعقاب.
- ٦٠- وفيما يتعلق بالانتخابات وتمكين النساء من التصويت، أشار الوفد إلى تعيين سيدات في مراكز الاقتراع وإلى أن النساء سيتمكن من التصويت بشكل منفصل.
- ٦١- وفيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان والنساء المنخرطات في العمل السياسي، عينت الحكومة ثلاثة ضباط شرطة لحماية كل إدارة من إدارات وزارة شؤون المرأة في المحافظات. ودربت قوات الأمن وطلب منها اتخاذ التدابير اللازمة لدعم وحماية النساء المنخرطات في العمل السياسي.

- ٦٢- وأكد الوفد أن أفغانستان تعترف بوجود عنف ضد النساء وتدينه كما تدين جميع أشكال التمييز الأخرى التي يتعرضن لها. وأكد التزام الدولة بتنفيذ جميع الاتفاقيات الدولية التي أصبحت أفغانستان طرفاً فيها.
- ٦٣- وأكد الوفد أن الناجين الأفغان يشكلون مصدر إلهام ولم يستسلموا لليأس كضحايا لا حيلة لهم. ولا تزال الحكومة عند التزامها بتنفيذ معايير حقوق الإنسان، والتزامها بجميع المعاهدات الدولية التي صدقت عليها وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ٦٤- وأكد الوفد أن عملية وضع خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن شملت المرأة على جميع المستويات في المفاوضات وعملية صنع القرار.
- ٦٥- وفيما يتعلق بممارسة التعذيب، ذكر الوفد أن المحاكم لا تقبل أي اعتراف انتزع عن طريق أي عمل من أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب. ويلتزم جميع ضباط السجون بالمبادئ التوجيهية التي تشمل تعليمات بعدم ممارسة التعذيب، ويعاقب القانون على استخدامه لانتزاع الاعترافات.
- ٦٦- وأعربت أيرلندا عن قلقها من عدم التنفيذ الفعال لقانون القضاء على العنف ضد المرأة.
- ٦٧- وتساءلت إيطاليا عما إذا كان البلد سينفذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية والتدابير التثقيفية ذات الصلة من أجل معالجة عمالة الأطفال.
- ٦٨- وأعربت اليابان عن قلقها بشأن تأخر النظر في القضايا وعدم البت فيها وتعذيب المعتقلين. وأشادت بتدابير تعزيز وحماية حقوق المرأة.
- ٦٩- ورحبت كازاخستان بإدراج أحكام العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات المحلية.
- ٧٠- وأثنت الكويت على إنشاء مجلس أعلى للسلام ووحدات لدعم حقوق الإنسان في الوزارات، فضلاً عن وضع رؤية للصحة العامة.
- ٧١- ورحبت لاتفيا بالتشريعات الجديدة الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وبانضمام الدولة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٧٢- وحثت ليبيا الحكومة والقوات الدولية وحركة طالبان على الكف عن استهداف المدنيين والحد من وقوع الضحايا بينهم، ولا سيما الأطفال وكبار السن.
- ٧٣- وأعربت ليتوانيا عن قلقها إزاء العنف ضد المرأة واقتراح زيادة الرقابة على وسائل الإعلام.
- ٧٤- ورحبت ماليزيا بالتدابير المتخذة لتحسين ظروف الاحتجاز، وحظر تجنيد الأطفال، وتعزيز إنفاذ القانون.

- ٧٥- وحث ملديف الدولة على الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومواصلة الجهود الرامية إلى معالجة أوضاع الأطفال والسخرة والحصول على التعليم.
- ٧٦- وشجعت موريتانيا أفغانستان على اتخاذ إجراءات أكثر قوة لتنفيذ التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٧٧- ورحبت المكسيك بتصديق الدولة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، والبروتوكولين الأول والثاني الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
- ٧٨- وطلب الجبل الأسود معرفة كيفية دمج المعايير الدولية عن طريق الإصلاحات القانونية، ولا سيما تلك الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧٩- وطلبت البوسنة والهرسك المزيد من التفاصيل عن كيفية تصدي اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان للتحديات من قبيل انعدام الأمن والعقبات التي تعترض الحكم الرشيد.
- ٨٠- وأعربت نيبال عن تقديرها للإصلاحات الرامية إلى تعزيز الآليات المؤسسية والتشريعية والسياساتية، وللاهتمام الخاص بالفئات الضعيفة.
- ٨١- ورحبت هولندا بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة.
- ٨٢- ورحبت نيوزيلندا بالتقدم المحرز في مجال حقوق المرأة، وعمل اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان، والتشريعات المتعلقة بالسجون ومراكز الاحتجاز.
- ٨٣- وأشارت نيكاراغوا إلى محدودية قدرة الدولة المؤسسية والتشريعية والمالية لمواجهة التحديات الخطيرة الناجمة عن استمرار تهريب المخدرات والإرهاب.
- ٨٤- وحثت نيجيريا أفغانستان على تعزيز مشاركة المرأة في المجالس التشريعية ومجالس المحافظات.
- ٨٥- وأعربت النرويج عن قلقها إزاء العنف ضد المرأة وعدم التحقيق فيه ومقاضاة مرتكبيه.
- ٨٦- وأثنت باكستان على التدابير التشريعية المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة وتحسين مركزها السياسي والاجتماعي والاقتصادي.
- ٨٧- ورحبت الفلبين بتصديق الدولة على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان واعتماد قانون القضاء على العنف ضد المرأة.

- ٨٨- وأعربت بولندا عن قلقها إزاء عدم تنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة، واستمرار عدم المساواة بين الجنسين وتجنيد الأطفال.
- ٨٩- وأعربت البرتغال عن قلقها إزاء الانتكاسات في مجال حقوق المرأة، وعدد حالات العنف ضد النساء والفتيات.
- ٩٠- وأشادت قطر بالإجراءات الصارمة التي اتخذت لحماية الأطفال من الاستغلال في النزاعات المسلحة.
- ٩١- وأعربت جمهورية كوريا عن قلقها من أن قانون القضاء على العنف ضد المرأة لا يجرم القتل دفاعاً عن الشرف.
- ٩٢- وأشارت رومانيا إلى التحديات الخطيرة التي يواجهها البلد في بناء دولة فاعلة بشكل تام.
- ٩٣- وأكد الاتحاد الروسي أهمية الحوار الوطني بين الحكومة وممثلي المجتمع المدني.
- ٩٤- وأشار الوفد إلى التدابير التي اتخذتها أفغانستان لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تنفيذ قانون الاتجار بالبشر. كما ذكر أنها تنفذ جميع أحكام الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونفذت الحكومة مؤخراً حملات ضد الهجرة غير الشرعية.
- ٩٥- وعملت حكومة أفغانستان بشكل وثيق مع مختلف الشركاء لإنشاء مراكز لدعم ضحايا الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية. وتقدم هذه المراكز الدعم للضحايا في مجالي التعليم والاندماج.
- ٩٦- وفيما يتعلق بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة، أكد الوفد ارتفاع عدد ذوي الإعاقات في البلد. حيث يبلغ عدد المعوقين المسجلين في أفغانستان حالياً ١٠٥ ٠٠٠ شخص.
- ٩٧- وذكر الوفد أن المادة ٤٩ من الدستور والمادة ٤ من قانون العمل تحظران عمل الأطفال في أفغانستان. وكان الحد الأدنى لسن العمل قد حُدد وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية ذات الصلة. وتعمل الحكومة حالياً مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لوضع مشروع قانون الطفل الجديد تعالج بشكل مباشر القضايا المتصلة بحقوق الأطفال.
- ٩٨- وأثنت المملكة العربية السعودية على الخطوات التي اتخذت لسن تشريعات جديدة وإدخال إصلاحات مؤسسية.
- ٩٩- وأشارت سنغافورة إلى الجهود المبذولة لمنع الانتهاكات من جانب رجال الشرطة والأمن ومنع عمليات الاحتجاز غير القانوني والتعسفي.
- ١٠٠- وتساءلت سلوفاكيا عن كيفية التحقيق في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة.

- ١٠١- وأعربت سلوفينيا عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة لتعزيز وضع المرأة.
- ١٠٢- وأعرب جنوب السودان عن تقديره لاعتماد تدابير لتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.
- ١٠٣- ورحبت إسبانيا بتراجع فرض عقوبة الإعدام في السنوات الأخيرة.
- ١٠٤- وأشادت بوتان بالمبادرات المتعلقة بحقوق الفئات الضعيفة وبالقضاء على العنف ضد المرأة.
- ١٠٥- وشجعت دولة فلسطين أفغانستان على إدراج أحكام الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم في التشريعات الوطنية.
- ١٠٦- وأشاد السودان بانضمام الدولة إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.
- ١٠٧- وأقرت أستراليا بالتقدم المحرز في مجال تعزيز حقوق المرأة.
- ١٠٨- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء التمييز والعنف ضد المرأة.
- ١٠٩- وأشارت طاجيكستان إلى الخطوات المتخذة لتعزيز تشريعات القضاء على التمييز ضد المرأة.
- ١١٠- وأشادت تايلند باعتماد التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان وبانضمام الدولة إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لكنها لاحظت بقلق التمييز ضد المرأة، وسوء معاملة السجينات والعنف ضد الأطفال.
- ١١١- وشجعت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً أفغانستان على فرض وقف لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء هذه العقوبة.
- ١١٢- وشجعت تونس أفغانستان على اتخاذ إجراءات أكثر قوة لتنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة.
- ١١٣- وأشادت تركيا بالاستراتيجيات والبرامج التي تعطي الأولوية لحقوق الإنسان، لكنها لاحظت أن قانون القضاء على العنف ضد المرأة لا يزال غير مطبق إلى حد بعيد.
- ١١٤- وأشادت تركمانستان بإنشاء مجلس أعلى للسلام ووحدات لدعم حقوق الإنسان في مختلف الوزارات، فضلاً عن اعتماد الإصلاحات الانتخابية.
- ١١٥- واستفسرت الإمارات العربية المتحدة عن الدور المنوط بنظام حقوق الإنسان خلال عقد التحول ٢٠١٥-٢٠١٥.
- ١١٦- وتساءلت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن كيفية بناء السلطات على استجابتها لتقرير عام ٢٠١٣ المتعلق بسوء معاملة المحتجزين.

- ١١٧- واعترفت الجمهورية التشيكية بالإنجازات التي تحققت منذ عام ٢٠٠٩، لكنها أشارت إلى الحاجة إلى تعزيز التقدم في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل الرئيسية.
- ١١٨- ورحبت أوروغواي بالإصلاحات التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة في ضوء المعاهدات الدولية، وبمشروع قانون الأحوال الشخصية الشيعي.
- ١١٩- وأشادت أوزبكستان بتعزيز اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، وبإنشاء وحدات لدعم حقوق الإنسان في الوزارات وبإصلاحات النظام الانتخابي.
- ١٢٠- وأعربت فييت نام عن رأيها بأن الأساس الأفضل للتمتع الكامل بالحقوق والحريات يكمن في توفير الأمن والمصالحة وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
- ١٢١- ورحب اليمن بسن قانون الأحداث، وقانون القضاء على العنف ضد المرأة، وقانون مكافحة تمويل الإرهاب، وقانون العمل، وقانون مكافحة الفساد، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر والاختطاف.
- ١٢٢- وطلبت ألبانيا المزيد من المعلومات عن خطط معالجة الإفلات من العقاب على جرائم الشرف. وأعربت عن قلقها إزاء الأفعال المناهضة لحرية التعبير.
- ١٢٣- وأشارت الجزائر إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود لتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما في مجالات الإصلاح القضائي، ومكافحة التمييز وتعزيز مؤسسات حقوق الإنسان.
- ١٢٤- وشجعت الأرجنتين أفغانستان على اتخاذ إجراءات أكثر قوة لتنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة.
- ١٢٥- ورحبت السويد بسن قانون القضاء على العنف ضد المرأة، لكنها لاحظت أن المرأة لا تزال تعاني من التمييز وسوء المعاملة.
- ١٢٦- وأعربت النمسا عن قلقها إزاء الإفلات من العقاب، ودعت إلى بذل المزيد من الجهود لضمان المساءلة.
- ١٢٧- وأشارت البحرين إلى أنه على الرغم من تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، فإن التمييز ضد النساء والفتيات لا يزال مستمرًا.
- ١٢٨- وأشادت فيرغيزستان بالتدابير المتخذة لتحسين التعليم من حيث النوع والكم وتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي المتعلق بالمساواة في التعليم وعدم التمييز.
- ١٢٩- وأشار الوفد إلى أن التقرير الدوري الجامع للتقريرين الأول والثاني عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد نظر فيه في عام ٢٠١٣، وسوف تقدم أفغانستان إلى اللجنة خطة عملها الوطنية المتعلقة بالتنفيذ. وقال إن اللجنة المكلفة بمراجعة قانون العقوبات وغيره من القوانين تفعل ذلك في ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

التي أصبحت أفغانستان طرفاً فيها. وقال إن أفغانستان تعتزم الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٣٠- وأكد الوفد أن الإكراه على الزواج وتزويج الأطفال لا يزالان من التحديات الرئيسية في أفغانستان. ومع ذلك، فقد اتخذت الحكومة تدابير محددة بهذا الشأن، بما في ذلك ما يلي: توقيع الهيئات ذات الصلة على البروتوكول المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والقضاء على التزويج القسري للأطفال؛ وتجرى الإكراه على الزواج وتزويج الأطفال بموجب قانون الأسرة وقانون القضاء على العنف ضد المرأة؛ وإذكاء الوعي عبر وسائل الإعلام عن طريق الحملات وحلقات العمل والندوات وتنظيم حملات توعية على مستوى المحافظات. وفيما يتعلق بمسألة "هروب الفتيات"، أكد الوفد أن الهروب من المنزل لا يعد جريمة. فالحكومة لا تعاقب امرأة أو فتاة على الهروب من منزل ذويها ما لم يرتبط ذلك بجريمة. وبخصوص وسائل الإعلام، قال الوفد إن سجل البلد قد تحسن في هذا المضمار على مدى السنوات الاثني عشرة الماضية؛ فهناك حالياً أكثر من ٥٥ محطة تلفزيونية و١٥٠ محطة إذاعية و١٠٠٠ شركة طباعة ونشر في البلد. وتكرس المادة ٣٤ من الدستور حرية التعبير. وينظم قانون الصحافة والإعلام المسائل المتعلقة بوسائل الإعلام. وجرى إدخال عدد من التعديلات مؤخراً على قانون وسائل الإعلام لفائدة المؤسسات الإعلامية والصحفيين. وأكد الوفد أن المؤسسات الإعلامية يمكنها إعداد برامجها دون رقابة أو تدخل من الحكومة. ومع ذلك، تنفذ أنشطة الرقابة ودعم المؤسسات الإعلامية عن طريق وزارة الإعلام والثقافة والمجلس الأعلى للإعلام.

١٣١- وفيما يتعلق بدور المرأة في عملية السلام في أفغانستان، أكد الوفد أن الحكومة تؤمن بعملية سلام تقودها أفغانستان، بمشاركة النساء، مع وضع هيكل شامل لمفاوضات السلام. وبالإضافة إلى العضوات التسع في المجلس الأعلى للسلام، هناك العديد من النساء في عضوية لجان السلام في المحافظات وفي الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلام. ويستترشد المجلس الأعلى للسلام في أنشطته باستراتيجية التوازن الجنساني التي تضمن وجود المرأة على طاولة المفاوضات.

١٣٢- وذكر رئيس الوفد أن قانون العقوبات يجرم جرائم الشرف ولا يتساهل مع مرتكبيها. وذكر أن قانون العقوبات قيد الاستعراض حالياً، وستخضع المادة المتعلقة بجرائم الشرف للتنقيح تمشياً مع التزام الدولة أمام المجتمع الدولي ووفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٣٣- وفيما يتعلق باللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان، ذكر رئيس الوفد أن اللجنة أنشئت وفقاً للدستور الأفغاني وقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨. كما وضعت في الاعتبار لدى اختيار أعضاء اللجنة مؤخراً المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وتعد اللجنة أكثر مؤسسة تأثيراً في رصد حقوق

الإنسان في أفغانستان وتحافظ على استقلالها. ومُنحت ميزانية بلغ إجماليها ٢ مليون دولار: ٥٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي لعام ٢٠١٢ و١,٥ مليون دولار أمريكي لعام ٢٠١٣.

١٣٤- وذكر الوفد أنه تم إعداد برنامج للمساعدة القانونية ووضع قانون بشأنها، وقد استفادت النساء والفتيات على وجه الخصوص من هذا البرنامج الذي يقدم المساعدة مجاناً.

١٣٥- واختتم رئيس الوفد ملاحظاته بتقديم الشكر إلى جميع الشركاء الدوليين وهيئات رصد حقوق الإنسان على تقديم المساعدة المستمرة والمثمرة وعلى تعاونها الذي ساعد على تعزيز التزام أفغانستان بحقوق الإنسان. وأعرب عن امتنانه لجميع البلدان التي دعمت وساعدت أفغانستان والتي أبدت اهتمامها بقضايا أفغانستان، وأعرب عن الشكر لجميع الذين شاركوا في الفريق العامل. وشكر رئيس الوفد رئيس المجلس والمشاركين في جلسة التحاور. وذكر أن شعب أفغانستان يسعى جاهداً إلى تحقيق التنمية والتمتع بحقوق الإنسان في دولة تعاني من الإرهاب والحرب الأهلية على مدى أجيال. وأكد التزام الدولة باحترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\*

- ١٣٦- نظرت أفغانستان أثناء جلسة التحاور في التوصيات المدرجة أدناه التي حظيت بتأييدها:
- ١-١٣٦- مواصلة جهودها الرامية إلى توفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان في البلد (إثيوبيا)؛
- ٢-١٣٦- مواصلة وتعميق جهود تكريس قيم ومبادئ حقوق الإنسان في نظام الحكومة، بما في ذلك عن طريق تدريب موظفي الدولة في مجال حقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- ٣-١٣٦- بذل مزيد من الجهود لضمان تنفيذ الإطار القانوني الذي يضمن حقوق الإنسان، بما في ذلك الدستور (اليابان)؛
- ٤-١٣٦- مواصلة الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن إدماجها في التشريعات الوطنية (كازاخستان)؛
- ٥-١٣٦- مواصلة تعزيز جهودها لمراجعة الإطار التشريعي وإجراء التعديلات اللازمة من أجل ضمان توافقه مع التزامات أفغانستان الدولية في مجال حقوق الإنسان (النرويج)؛

\*\* لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.



- ١٣٦-٦ - تسريع عملية دمج الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها في التشريعات المحلية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل (فييت نام)؛
- ١٣٦-٧ - مواصلة مواءمة القوانين المحلية مع الاتفاقيات الدولية التي أصبحت أفغانستان طرفاً فيها (البحرين)؛
- ١٣٦-٨ - اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ حملات توعية وطنية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق النساء والأطفال (إيران جمهورية - الإسلامية)؛
- ١٣٦-٩ - دعم إنشاء وحدات لحقوق الإنسان في المزيد من الوزارات (العراق)؛
- ١٣٦-١٠ - مراعاة نتائج هذا الاستعراض الدوري الشامل في عملية التحول وإعادة البناء الوطني وإيلاء اهتمام خاص للفئات الاجتماعية الأكثر ضعفاً، بمن في ذلك النساء والأطفال (نيكاراغوا)؛
- ١٣٦-١١ - الاستمرار في نشر الوعي بحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد وإدراجه في المناهج الدراسية الوطنية (باكستان)؛
- ١٣٦-١٢ - مواصلة التعاون البناء مع الشركاء الإقليميين والدوليين لمواجهة التحديات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان (الفلبين)؛
- ١٣٦-١٣ - جذب المساعدات واهتمام المجتمع الدولي والجهات المانحة لزيادة تعزيز ودعم مؤسسات حقوق الإنسان العاملة في إطار الحكومة الأفغانية من أجل حماية واحترام وإعمال حقوق الإنسان (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٣٦-١٤ - زيادة تمكين إدارة التشريع في وزارة العدل في مجال الموارد البشرية المتخصصة، وتوفير الموظفين الفنيين والمرافق الضرورية الأخرى (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٣٦-١٥ - مواصلة جهودها لتعزيز سيادة القانون وكفالة السلم والأمن في مجتمعها (سنغافورة)؛
- ١٣٦-١٦ - اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل الرامية إلى وقف تجنيد الأطفال وغيره من الانتهاكات ضد الأطفال (سلوفينيا)؛
- ١٣٦-١٧ - تعزيز القدرات التقنية للمؤسسات القضائية والقانونية (دولة فلسطين)؛

١٣٦-١٨ - مراقبة جميع مبادئ حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ورفع مستوى الوعي بين الطلاب في مؤسسات التعليم العالي فيما يتعلق بقيم حقوق الإنسان (تركمانستان)؛

١٣٦-١٩ - زيادة الجهود في عملية خدمات الدعم والتشاور الفنية من أجل دعم الإصلاحات في مجال حقوق الإنسان وجعل هذه الإصلاحات متوافقة مع المعايير الدولية (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٣٦-٢٠ - اتخاذ تدابير لضمان تنسيق أنشطة المنظمات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان التي تتعامل مع مختلف الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان في أفغانستان (أوزبكستان)؛

١٣٦-٢١ - مواصلة اتخاذ خطوات من أجل توفير الحماية الكاملة لحقوق النساء والأطفال وتعزيزها، ولا سيما فيما يتعلق بحمايتهم من العنف (كازاخستان)؛

١٣٦-٢٢ - توجيه دعوة دائمة إلى جميع المقررين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛

١٣٦-٢٣ - توجيه دعوة مفتوحة إلى جميع المكلفين بالإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وإنشاء آلية مناسبة لتحديث جميع التقارير الوطنية المقدمة إلى اللجان والاستجابة لطلبات المعلومات التي تقدمها الإجراءات الخاصة (أوروغواي)؛

١٣٦-٢٤ - مواصلة جهودها لتمكين المرأة من التمتع بحقوقها المشروعة، وإعطاء الأولوية للتوعية بين جميع شرائح المجتمع فيما يتعلق بحقوق المرأة وأهمية تحقيقها في السياق الثقافي والمديني في المجتمع الأفغاني (السودان)؛

١٣٦-٢٥ - مواصلة جهودها في إنشاء وتوفير الخدمات العامة من خلال الضمان الاجتماعي، خاصة بالنسبة للنساء والأطفال (دولة فلسطين)؛

١٣٦-٢٦ - السعي إلى اعتماد قانون الحماية الاجتماعية في أقرب وقت ممكن وتنفيذه بفعالية (فييت نام)؛

١٣٦-٢٧ - السعي إلى تحسين مؤسسات تقديم الرعاية الصحية من أجل تسهيل الخدمات الصحية وجعلها في متناول مواطنيها، وبخاصة النساء والأطفال (نيجيريا)؛

١٣٦-٢٨ - تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الأمية، ولا سيما في المناطق الريفية (قيرغيزستان)؛

- ١٣٦-٢٩ - زيادة التركيز على الأشخاص ذوي الإعاقة والعمل على دمجهم في المجتمع (العراق)؛
- ١٣٦-٣٠ - زيادة جهودها لضمان توفير التعليم والرعاية الصحية للجميع، بمن فيهم ذوو الإعاقة (بوتان)؛
- ١٣٦-٣١ - ضمان حصول اللاجئين الأفغان العائدين، ولا سيما النساء والفتيات، على خدمات الصرف الصحي والتعليم والغذاء والسكن وحرية التنقل والفرص بصورة ملائمة (أوروغواي)؛
- ١٣٦-٣٢ - متابعة التدابير المتعلقة بتعزيز الاعتماد على الذات بالنسبة للاجئين العائدين والمشردين داخلياً (أذربيجان)؛
- ١٣٦-٣٣ - وضع تدابير للمشردين تمكنهم من الوصول بشكل أفضل إلى أراضيهم وتحسين مساكنهم والبنى التحتية (فرنسا)؛
- ١٣٦-٣٤ - اعتماد تشريعات أو سياسات شاملة بهدف تسهيل التوصل إلى حلول دائمة للمشردين داخلياً (النمسا)؛
- ١٣٦-٣٥ - اعتماد المزيد من الاستراتيجيات الوطنية للقضاء على الفقر وتحسين سبل عيش المواطنين (المغرب)؛
- ١٣٦-٣٦ - مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحث المجتمع الدولي على الوفاء بالتزاماته في مجال المساعدة، وزيادة الاستثمارات في مجال الرعاية الاجتماعية والمساعدة في تحقيق التنمية المستدامة في أفغانستان (الصين)؛
- ١٣٦-٣٧ - الاهتمام الكامل بالأطفال في إطار الاستراتيجية وبرامج التنمية في مجالي الصحة والتعليم، وبخاصة الفتيات، والفئات الأكثر تهميشاً، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة (جيبوتي)؛
- ١٣٦-٣٨ - متابعة تنفيذ السياسات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية للشعب (الكويت)؛
- ١٣٦-٣٩ - اعتماد سياسات حكم رشيد أكثر فعالية وصرامة من أجل ضمان الرخاء للشعب الأفغاني (موريتانيا)؛
- ١٣٦-٤٠ - مواصلة محاربة الفقر وتحسين نوعية حياة الناس (نيبال)؛
- ١٣٦-٤١ - المضي قدماً في التنسيق بين مختلف الإدارات الحكومية المعنية بقضية المياه (إسبانيا)؛

- ١٣٦-٤٢ - تعزيز جهودها للقضاء على الفقر وضمان حق التعليم في جميع أنحاء البلد (السودان)؛
- ١٣٦-٤٣ - إعطاء الأولوية للجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في أقرب وقت ممكن (فييت نام)؛
- ١٣٦-٤٤ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان المساواة في الحصول على الخدمات الصحية والتعليم (البحرين)؛
- ١٣٦-٤٥ - مواصلة تعزيز حماية الفئات الضعيفة، مثل ضحايا الحرب (إسبانيا)؛
- ١٣٦-٤٦ - المضي بهمة في مجال إصلاح القضاء ومكافحة الفساد وتعزيز قدرة السلطة القضائية (ألمانيا)؛
- ١٣٦-٤٧ - اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان إنشاء نظام قضائي مستقل وفعال (رومانيا)؛
- ١٣٦-٤٨ - اتخاذ تدابير لتحسين نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك عن طريق تنفيذ المواد الواردة في المرسوم الرئاسي رقم ٤٥ المؤرخ آب/أغسطس ٢٠١٢ والبالغ عددها ١٦٤ مادة (اليابان)؛
- ١٣٦-٤٩ - بذل كل جهد ممكن لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للسجناء والمعتقلين في نظام العدالة الجنائية (نيوزيلندا)؛
- ١٣٦-٥٠ - مواصلة جهودها في مجال الحد من الفقر لتقليل تعرض الأطفال لمخاطر الفقر والاتجار بالبشر والاختطاف (أذربيجان)؛
- ١٣٦-٥١ - مواصلة تدابيرها في مجالات القوانين والتشريعات الأخرى بشأن تعزيز العدالة ووضع المرأة وفرص تعليمها (أذربيجان)؛
- ١٣٦-٥٢ - مواصلة جهودها الرامية إلى تمكين النساء والشرائح المحرومة في المجتمع (إثيوبيا)؛
- ١٣٦-٥٣ - مواصلة اتخاذ خطوات تهدف إلى تحقيق المزيد من التمكين الاقتصادي للمرأة (مصر)؛
- ١٣٦-٥٤ - اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وتعديل جميع القوانين التي تعرض المرأة للتمييز (اليونان)؛
- ١٣٦-٥٥ - مواصلة جهودها لتحسين وضع المرأة (الهند)؛

- ١٣٦-٥٦ - المثابرة على متابعة إنفاذ وتنفيذ التدابير والتشريعات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة (اليابان)؛
- ١٣٦-٥٧ - مواصلة جهودها لتعزيز النظام القانوني المحلي لحماية النساء والفتيات، وتشجيع تعزيز المساواة بين الجنسين (سنغافورة)؛
- ١٣٦-٥٨ - مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة (الجزائر)؛
- ١٣٦-٥٩ - اتخاذ مبادرات لتحسين تعيين ضابطات الشرطة وكفالة استمرارهن في العمل (السويد)؛
- ١٣٦-٦٠ - الامتثال للالتزامات بموجب الاتفاقية، واتخاذ مزيد من الخطوات لتمكين المرأة على جميع المستويات من خلال خلق المزيد من فرص العمل وتعزيز حقوقهن في المشاركة في صنع القرار (البحرين)؛
- ١٣٦-٦١ - التأكد من تمكين جميع أفراد الطوائف الدينية في أفغانستان من ممارسة شعائرهم الدينية بحرية، وحماية حقهم في حرية الدين أو المعتقد في أي تشريع جديد أو تشريع قيد الاستعراض (كندا)؛
- ١٣٦-٦٢ - ضمان حرية الدين في التشريع والممارسة وتعزيز التسامح عن طريق تنظيم حملات توعية وكفالة حرية الوصول إلى المعلومات (المكسيك)؛
- ١٣٦-٦٣ - تطبيق وإنفاذ الأحكام المتعلقة بحرية العبادة الدينية المنصوص عليها في الدستور والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٣٦-٦٤ - مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان توفير الرعاية الصحية على المستويين المحددين (كوبا)؛
- ١٣٦-٦٥ - زيادة تسهيل الحصول على الخدمات الصحية والتعليم، وخاصة بالنسبة للنساء والأطفال إيران (جمهورية - الإسلامية)؛
- ١٣٦-٦٦ - اتخاذ المزيد من الخطوات لتوفير الحصول على التعليم والرعاية الصحية لجميع المواطنين، ولا سيما في المناطق الريفية حيث تكون الحاجة ملحة (باكستان)؛
- ١٣٦-٦٧ - مواصلة تعزيز توفير التعليم، ولا سيما للأيتام والأطفال المعوقين وأطفال الأشخاص المفقودين (جنوب السودان)؛
- ١٣٦-٦٨ - استحداث واعتماد استراتيجيات جنسانية يتم تنفيذها في مؤسسات التعليم العالي (تركمانستان)؛

١٣٦-٦٩ - تعزيز الجهود للقضاء على التمييز ضد المرأة الأفغانية وتعزيز القيادة والمشاركة المتساوية في العمليات السياسية والمتعلقة بالسلام والمصالحة (كرواتيا)؛

١٣٦-٧٠ - حماية حقوق المرأة من خلال ضمان مشاركتها في الحياة السياسية وفي جميع عمليات السلام والمصالحة، فضلاً عن كفالة تكافؤ الفرص في التعليم والعمل (جيبوتي)؛

١٣٦-٧١ - تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، وذلك على وجه الخصوص من خلال ضمان مشاركتها على قدم المساواة على كل مستويات المسؤولية في إطار عملية المصالحة (فرنسا)؛

١٣٦-٧٢ - التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن (إستونيا)؛

١٣٦-٧٣ - تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك عن طريق دعم مشاركة المرأة في محادثات السلام، والاستمرار في زيادة نسبة النساء اللاتي يلعبن دوراً نشطاً في قوات الأمن، وخاصة الشرطة، مع ضمان سلامة المرأة وكرامتها في مكان العمل (أيرلندا)؛

١٣٦-٧٤ - تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، ولا سيما من خلال دعم مشاركة المرأة في مفاوضات السلام وضمان الإطار اللازم لزيادة مشاركتها في الحياة السياسية والقضائية وداخل المؤسسات الأمنية في البلد، مع مراعاة الأمن والكرامة الشخصية (بلجيكا)؛

١٣٦-٧٥ - مراجعة التشريع المتعلق بزواج الأطفال والسن القانونية للزواج لتكون متسقة مع المعايير الدولية، وذلك بهدف مواءمة الإطار القانوني عن طريق القضاء على تضارب الأحكام بين القانون المدني والشريعة الإسلامية في الأنظمة، ومنع ممارسة الزواج المبكر والقسري (إيطاليا)؛

١٣٦-٧٦ - سن وتنفيذ تشريعات تحمي الأطفال، وتحديد الحد الأدنى لسن الزواج بـ ١٨ سنة للفتيان والفتيات (السويد)؛

١٣٦-٧٧ - كفالة التحقيق في أي ضرر مادي المعنوي يتعرض له الصحفيون أو المدافعون عن حقوق الإنسان وتقديم المسؤولين لمحاكمة حسب الأصول (بلجيكا)؛

١٣٦-٧٨ - كفالة عدم دعم أي كيان حكومي لتقييد حرية التعبير بأي شكل من الأشكال (بلجيكا)؛

- ١٣٦-٧٩ - كفالة عدم تقييد الكيانات الحكومية للحق في حرية التعبير،  
واتساق أنظمة وسائل الإعلام مع التزامات أفغانستان الدولية في مجال حقوق  
الإنسان، وضمان إجراء تحقيقات عاجلة وفعالة في التهديدات والاعتداءات  
وعمليات القتل التي يتعرض لها الصحفيون من أجل منع وقوعها وتقديم  
المسؤولين عنها إلى العدالة (ليتوانيا)؛
- ١٣٦-٨٠ - السماح للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بممارسة الحق  
في حرية التعبير (ملديف)؛
- ١٣٦-٨١ - مواصلة اتخاذ التدابير لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تمويل  
الإرهاب (سري لانكا)؛
- ١٣٦-٨٢ - بذل الجهود الإضافية الممكنة لمنع حالات التعذيب وسوء المعاملة  
ومقاضاة الجناة (إيطاليا)؛
- ١٣٦-٨٣ - النظر في إمكانية تحسين نظام السجون، وكذلك تضمين  
التشريعات الوطنية أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة  
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الاتحاد الروسي)؛
- ١٣٦-٨٤ - مواصلة مكافحة التعذيب وسوء المعاملة في إطار إقامة العدل، من  
جانب قوات أمن الدولة وفي السجون (إسبانيا)؛
- ١٣٦-٨٥ - مواصلة تعزيز إدارة المساعدة القانونية في وزارة العدل، وإنشاء  
الآليات ذات الصلة لتنسيق أنشطتها مع الهيئات الأخرى العاملة في مجال تقديم  
المساعدة القانونية (أوزبكستان)؛
- ١٣٦-٨٦ - ضمان عدم إعاقة الحصول على التعليم بسبب الاختلافات،  
خاصة الجنسية، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان أمن الطالبات وأعضاء هيئة  
التدريس (المكسيك)؛
- ١٣٦-٨٧ - مواصلة اتخاذ تدابير لضمان حق الفتيات في التعليم، وبخاصة  
تعزيز الأمن، وتوظيف عدد أكبر من المعلمات وتحسين مرافق التعليم (البرتغال)؛
- ١٣٦-٨٨ - مواصلة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحسين فرص الحصول على  
التعليم الجيد دون تمييز بين الجنسين (سويسرا)؛
- ١٣٦-٨٩ - مواصلة تعزيز المؤسسات الديمقراطية الوطنية (نيبال)؛
- ١٣٦-٩٠ - إيلاء اهتمام خاص لقضايا حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما  
عن طريق تشجيع المشاركة الفعالة للمرأة في الحياة السياسية (المغرب)؛

- ١٣٦-٩١ - التماس التعاون الدولي من أجل تحسين نظامها الانتخابي، وذلك قبل الانتخابات الرئاسية والمحلية المقررة في عام ٢٠١٤، والانتخابات المقررة في عام ٢٠١٥ (البرازيل)؛
- ١٣٦-٩٢ - اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة نسبة النساء في مواقع صنع القرار (إثيوبيا)؛
- ١٣٦-٩٣ - ضمان تضمين الدستور والنظام التشريعي أحكاماً تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة، والاستمرار في متابعة تنفيذ التدابير الفعالة الرامية إلى مكافحة عدم المساواة بين الجنسين (شيلي)؛
- ١٣٦-٩٤ - المضي قدماً في تطبيق التدابير التشريعية الرامية إلى حظر التمييز في مجال التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية، وذلك بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين (شيلي)؛
- ١٣٦-٩٥ - تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد النساء والفتيات، وخاصة فيما يتعلق بالحصول على التعليم والصحة والعدالة والمشاركة (إكوادور)؛
- ١٣٦-٩٦ - تحسين التشريعات الوطنية لضمان المساواة بين الرجل والمرأة استناداً إلى مبدأ عدم التمييز (الاتحاد الروسي)؛
- ١٣٦-٩٧ - عدم وضع أي أحكام تمييزية ضد المرأة في سياق الإصلاح الحالي للقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية (إسبانيا)؛
- ١٣٦-٩٨ - ضمان مشاركة النساء والمدافعين عن حقوق المرأة في كل مرحلة من مراحل المفاوضات بشأن التوصل إلى تسوية سياسية للصراع، واحترام حقوق النساء والفتيات في أي تسوية نهائية (كندا)؛
- ١٣٦-٩٩ - ضمان تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار تمثيلاً مع قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ والقرارات ذات الصلة، ووفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فنلندا)؛
- ١٣٦-١٠٠ - وضع تشريعات شاملة لمساعدة المكلفين بإنفاذ القانون على تحديد حالات الزواج المبكر والقسري وتنظيم حملات توعية في هذا الصدد (كرواتيا)؛
- ١٣٦-١٠١ - مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة وذلك تمثيلاً مع التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (لاتفيا)؛



- ١٠٢-١٣٦ - اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان حماية واحترام حقوق المرأة والطفل على المستوى القانوني والعملي (سويسرا)؛
- ١٠٣-١٣٦ - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدانة الذين تثبت إدانتهم بممارسة العنف، ووضع حد للإفلات من العقاب الذي يستفيدون منه في كثير من الأحيان (بلجيكا)؛
- ١٠٤-١٣٦ - التحقيق في جميع مزاعم سوء المعاملة أو إساءة معاملة المعتقلين من قبل إدارة الأمن الوطني والشرطة الوطنية الأفغانية والشرطة المحلية الأفغانية وضمان مساءلة مرتكبي مثل هذه الأفعال (كندا)؛
- ١٠٥-١٣٦ - التحقيق بدقة في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي أفراد قوات الأمن الوطنية الأفغانية، ومساءلة الجناة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٠٦-١٣٦ - مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وضمان التطبيق الفعال والتزيه للتشريعات والأحكام القضائية عن طريق نظام القضاء الرسمي (الأرجنتين)؛
- ١٠٧-١٣٦ - مواصلة اتخاذ تدابير تهدف إلى حماية الأطفال والشباب، وبخاصة كفالة حقهم في التعليم (كوبا)؛
- ١٠٨-١٣٦ - مواصلة جهودها في مجال حماية حقوق الطفل وتحسين ظروف الأطفال، وخاصة في مجالات التعليم والرعاية الصحية (قطر)؛
- ١٠٩-١٣٦ - مواصلة جهودها لاعتماد التدابير اللازمة لضمان رعاية الطفل، بما في ذلك للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وضمان حقهم في التعليم والصحة (اليمن)؛
- ١١٠-١٣٦ - سن تدابير لتهيئة بيئة مدرسية آمنة للفتيات وتعزيز الحق في التعليم للبنات على قدم المساواة مع الفتيان (كرواتيا)؛
- ١١١-١٣٦ - اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة عمالة الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال، فضلاً عن الزواج القسري (ألمانيا)؛
- ١١٢-١٣٦ - تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأطفال، بما في ذلك تدابير مكافحة العنف ضد الأطفال (ماليزيا)؛
- ١١٣-١٣٦ - الاهتمام بتوفير الأمن والحماية للمدارس والمعلمين من جميع أنواع الاعتداءات (قيرغيزستان)؛

- ١٣٦-١١٤ - مواصلة وتعزيز جهودها لمكافحة الاستخدام غير المشروع للأطفال في النزاعات المسلحة (سري لانكا)؛
- ١٣٦-١١٥ - اتخاذ تدابير لوضع حد لأي تجنيد للأطفال أو استخدامهم في القوات والجماعات المسلحة وفي قوات الشرطة (فرنسا)؛
- ١٣٦-١١٦ - إنهاء أي تجنيد واستخدام للأطفال من قبل الجماعات العسكرية (الجيل الأسود)؛
- ١٣٦-١١٧ - تقديم المساعدة للأطفال المسرحين ومعاينة المسؤولين عن تجنيدهم (بولندا)؛
- ١٣٦-١١٨ - مواصلة استخدام حقها السيادي في تطبيق عقوبة الإعدام كأداة للعدالة الجنائية وفقاً للضمانات المناسبة المحددة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (مصر)؛
- ١٣٦-١١٩ - السماح للجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان بالعمل بأمان والاضطلاع بولايتها بطريقة مستقلة وفعالة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣٦-١٢٠ - زيادة مخصصات من لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان من أجل ضمان استدامة عملها على المدى الطويل (الدايمرك)؛
- ١٣٦-١٢١ - توفير الموارد الكافية للجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان وتحديد عملية ترشيح الأعضاء بطريقة تضمن حصولها على الفئة ألف في إطار مبادئ باريس (ألمانيا)؛
- ١٣٦-١٢٢ - ضمان استقلال لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق منحها ميزانية منتظمة والشروع فوراً في تعيين أعضائها (اليونان)؛
- ١٣٦-١٢٣ - الإسراع بتعيين أعضاء اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان (العراق)؛
- ١٣٦-١٢٤ - تمكين ودعم اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان لكي تواصل عملها كمؤسسة فعالة ومستقلة، بما في ذلك تحديد عملية شفافة لاختيار الأعضاء، ومنحها التمويل الكافي على أساس مستمر (هولندا)؛
- ١٣٦-١٢٥ - مواصلة دعم عمل لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان عن طريق استخدام عملية اختيار شفافة وتشاركية لأعضاء اللجنة (نيوزيلندا)؛
- ١٣٦-١٢٦ - زيادة وتنظيم التمويل الأساسي للجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان (نيوزيلندا)؛

- ١٣٦-١٢٧ - اعتماد إجراءات شفافة لتعيين أعضاء لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان وتقديم المساعدة المالية الكافية لذلك (جمهورية كوريا)؛
- ١٣٦-١٢٨ - الالتزام بالإجراءات التي تعزز قدرة اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان، بما في ذلك توفير التمويل الكافي ومراجعة القانون المتعلق بهيكل وواجبات وولاية اللجنة لضمان تماشيها مع مبادئ باريس (أستراليا)؛
- ١٣٦-١٢٩ - مواصلة تعزيز وتوفير جميع الوسائل المناسبة (المالية والمؤسسية) للمنظمات الوطنية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان لكي تتمكن من متابعة وتحقيق أهدافها (جزر القمر)؛
- ١٣٦-١٣٠ - ضمان اعتماد سياسة إطارية لحماية حقوق الطفل وفقاً للمعايير الدولية وتنظيم حملة وطنية لتعزيز الوعي بحقوق الطفل (اليونان)؛
- ١٣٦-١٣١ - تكثيف جهودها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لقانون القضاء على العنف ضد المرأة - وتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن (ليتوانيا)؛
- ١٣٦-١٣٢ - إعداد تدابير لتسهيل وتسريع تنفيذ القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة (بلجيكا)؛
- ١٣٦-١٣٣ - وضع استراتيجية لتنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة عن طريق إنشاء آليات دائمة وفعالة للتبليغ عن حالات العنف ضد المرأة والتحقيق فيها ونشرها (البرازيل)؛
- ١٣٦-١٣٤ - اتخاذ خطوات من أجل التنفيذ الكامل لقانون القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق توفير التدريب وبناء القدرات للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛ وتنفيذ المعايير والإجراءات اللازمة على نطاق البلد من أجل تسجيل وتتبع الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛ وضمان التحقيق الشامل في جميع مزاعم العنف ضد المرأة وتحويلها إلى السلطات المختصة بموجب القانون الأفغاني (كندا)؛
- ١٣٦-١٣٥ - ضمان التنفيذ الكامل للقانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة ومحاسبة رجال الشرطة والنيابة العامة المقصرين في إنفاذ القانون (كرواتيا)؛
- ١٣٦-١٣٦ - اتخاذ خطوات قابلة للقياس من أجل التنفيذ الكامل لقانون القضاء على العنف ضد المرأة، والتحقيق الشامل في جميع الحالات المشتبه في أنها تشكل ضرباً من العنف القائم على نوع الجنس والعنف ضد المدافعين عن حقوق المرأة، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- ١٣٦-١٣٧- اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان سرعة تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة في أفغانستان، وتنفيذ القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والالتزامات الدولية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ورفض أي محاولات أخرى للتخفيف من تلك التدابير (الدانمرك)؛
- ١٣٦-١٣٨- اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتطبيق الفعال لقانون عام ٢٠٠٩ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (فرنسا)؛
- ١٣٦-١٣٩- ضمان التطبيق الكامل للقانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة (فنلندا)؛
- ١٣٦-١٤٠- الإسراع بتقديم التقرير المتعلق بتنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة، وتنفيذه بفعالية على مستوى البلد وتجميع البيانات بصورة شاملة، والرصد والتقييم من أجل تحديد نقاط الضعف في عملية التنفيذ، وضمان استمرار اتساق القانون مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ألمانيا)؛
- ١٣٦-١٤١- تعزيز تنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة (آيسلندا)؛
- ١٣٦-١٤٢- القيام في غضون ستة أشهر بوضع خطة ملموسة تغطي فترة السنتين القادمتين لتحسين تنفيذ قانون عام ٢٠٠٩ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك التدابير التي أوصت بها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تموز/يوليه ٢٠١٣ (أيرلندا)؛
- ١٣٦-١٤٣- اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان التنفيذ الكامل لقانون القضاء على العنف ضد المرأة مع مراعاة احترام الأحكام الواردة في المعاهدات الدولية التي وقعت عليها أفغانستان (إيطاليا)؛
- ١٣٦-١٤٤- متابعة تدابير القضاء على التمييز ضد المرأة عن طريق تنفيذ قانونها المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة (ماليزيا)؛
- ١٣٦-١٤٥- تعزيز التشريعات وإنفاذ القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات (ملديف)؛
- ١٣٦-١٤٦- ضمان التطبيق الفعال للقانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة (نيوزيلندا)؛
- ١٣٦-١٤٧- اعتماد تدابير لتعزيز التوعية بقانون القضاء على العنف ضد المرأة في أوساط الشرطة والقضاء لضمان التنفيذ الفعال للقانون (النرويج)؛

- ١٣٦-١٤٨- زيادة الجهود الرامية إلى التنفيذ الفعال لقانون القضاء على العنف ضد المرأة والبرامج المحددة في خطة العمل الوطنية للمرأة الأفغانية (الفلبين)؛
- ١٣٦-١٤٩- التنفيذ الكامل لقانون القضاء على العنف ضد المرأة وعدم الموافقة على أي تشريع جديد قد يؤثر سلباً على تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أصبحت أفغانستان طرفاً فيها (البرتغال)؛
- ١٣٦-١٥٠- اتخاذ خطوات من أجل التنفيذ الكامل لقانون عام ٢٠٠٩ المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة (أستراليا)؛
- ١٣٦-١٥١- اتخاذ المزيد من الخطوات للتنفيذ الفعال لقانون القضاء على العنف ضد المرأة (تركيا)؛
- ١٣٦-١٥٢- تعزيز الجهود الرامية لتنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة من أجل دعم إنشاء وحدات شرطة ومكاتب نيابة متخصصة لمتابعة القضايا المقدمة بموجب هذا القانون، ولإجراء تحقيقات في المحافظات أو المناطق التي ينخفض فيها عدد الملاحقات القضائية (السويد)؛
- ١٣٦-١٥٣- اتخاذ خطوات إضافية لضمان المشاركة الكاملة للمرأة في الحياة العامة وفي عملية السلام والمصالحة، وضمان تنفيذ القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والتحقيق الشامل في جميع أعمال العنف ضد المرأة وتقديم المسؤولين إلى العدالة (النمسا)؛
- ١٣٦-١٥٤- ضمان الرصد الدقيق لتنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة عن طريق تطوير قدرات الرصد والتقييم في وزارة شؤون المرأة والكيانات الوطنية الأخرى (إيطاليا)؛
- ١٣٦-١٥٥- التنفيذ الفعال للتشريعات الهادفة إلى ضمان إعمال حقوق النساء والأطفال، وخاصة التشريع المتعلق بمكافحة العنف المتزلي (رومانيا)؛
- ١٣٦-١٥٦- استكمال وتنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن (أستراليا)؛
- ١٣٦-١٥٧- اتخاذ تدابير إضافية لضمان التطبيق الفعال للقانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وكفالة حماية حقوق المرأة (شيلي)؛
- ١٣٦-١٥٨- متابعة الإجراءات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات (إكوادور)؛
- ١٣٦-١٥٩- زيادة الجهود المتواصلة للقضاء على العنف ضد النساء والأطفال في البلد (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛

- ١٣٦-١٦٠- اتخاذ تدابير فعالة لمنع الزواج القسري للأطفال (بولندا)؛
- ١٣٦-١٦١- المضي قدماً في بذل قصارى جهدها من أجل إلغاء الممارسات من قبيل جرائم الشرف والزواج القسري المبكر والعنف المتزلي على الصعيدين القانوني والسياسي (جمهورية كوريا)؛
- ١٣٦-١٦٢- التصدي على نحو أكثر فعالية لحالات العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك عن طريق التحقيق الفعال والملائم وملاحقة الجناة (سلوفاكيا)؛
- ١٣٦-١٦٣- تعزيز الجهود للقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة، وذلك أيضاً عن طريق زيادة الوعي العام وتدريب موظفي القضاء وإنفاذ القانون على جميع المستويات التي تشمل حقوق الإنسان للمرأة (سلوفينيا)؛
- ١٣٦-١٦٤- زيادة جميع أنواع التدابير الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بأعمال العنف ضد المرأة، ومنع أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة من جانب موظفي الدولة وغيرهم من الأشخاص والتحقيق فيها وملاحقة ومعاينة مرتكبيها (أوروغواي)؛
- ١٣٦-١٦٥- استكمال عمليات تعزيز الأطر القانونية والإدارية الوطنية بغية مواءمتها مع مبادئ حقوق الإنسان عن طريق التنفيذ الكامل لتلك الأطر، ولا سيما قانون عام ٢٠٠٩ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وإدراج مبادئ العدالة التصالحية في قانون الأحداث لعام ٢٠٠٤ (إندونيسيا)؛
- ١٣٦-١٦٦- مراجعة تشريعاتها الوطنية من أجل ضمان اتساقها الكامل مع الالتزامات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، ولا سيما عن طريق إدخال أحكام تمكن من التعاون مع المحكمة (لاتفيا)؛
- ١٣٦-١٦٧- تسريع عملية مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام نظام روما الأساسي (تونس)؛
- ١٣٦-١٦٨- مواءمة التشريعات الوطنية تماماً مع جميع الالتزامات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النمسا)؛
- ١٣٦-١٦٩- اتخاذ تدابير فورية من أجل الامتثال التام لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وتنفيذ خطة العمل الرامية إلى وضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال التي وقعت مع الأمم المتحدة في عام ٢٠١١ (ليتوانيا)؛

١٣٦-١٧٠- وضع وتطوير ثقافة حقوق الإنسان على المستويين المحلي والوطني عن طريق تنفيذ برامج مناسبة تتفق مع السياق الثقافي في إطار التعليم الرسمي وغير الرسمي (جزر القمر)؛

١٣٦-١٧١- تطوير وتعزيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان بين المواطنين الأفغان (الكويت)؛

١٣٦-١٧٢- تعزيز التنسيق بين المؤسسات الوطنية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان بهدف إطلاق وإجراء دورات تدريبية فعالة في مجال حقوق الإنسان للموظفين الحكوميين (المملكة العربية السعودية)؛

١٣٦-١٧٣- إعطاء الأولوية للاهتمام بالقضايا المتعلقة بالتعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان للمسؤولين في هيئات إنفاذ القانون والقضاء وهيئات التحقيق (طاجيكستان)؛

١٣٦-١٧٤- تطوير المناهج الدراسية على أساس معايير حقوق الإنسان والقيم والاتفاقيات الدولية (تركمانستان)؛

١٣٦-١٧٥- زيادة التدريب لأجهزة الأمن والمكلفين بإنفاذ القانون من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان (إثيوبيا)؛

١٣٦-١٧٦- تكثيف برامج بناء القدرات الوطنية للمكلفين بإنفاذ القانون، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي (مصر)؛

١٣٦-١٧٧- مواصلة الجهود في مجال التوعية بحقوق الإنسان، ولا سيما في قطاع إنفاذ القانون (قطر)؛

١٣٦-١٧٨- ضمان المساواة بين الجنسين في مؤسسات التعليم العالي في البلد عن طريق زيادة أعداد الطالبات (بوتان).

١٣٧- سوف تدرس أفغانستان التوصيات التالية وتقدم ردودها في الوقت المناسب، ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٤:

١٣٧-١- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛

١٣٧-٢- التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء (إسبانيا)؛

١٣٧-٣- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تونس)؛

١٣٧-٤- دعم الجهود الرامية إلى دعم التنفيذ العملي للالتزامات في مجال حقوق الإنسان والانضمام إلى البروتوكولات الاختيارية لاتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها (هنغاريا)؛

١٣٧-٥- تعزيز التعاون مع مجلس حقوق الإنسان عن طريق إصدار دعوة دائمة للإجراءات الخاصة وقبول جميع زيارات المكلفين بولايات (هنغاريا)؛

١٣٧-٦- تعزيز تعاونها مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان عن طريق الاستجابة لطلبات الزيارات التي لم ترد عليها والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛

١٣٧-٧- الاستجابة لطلبات الزيارة التي قدمها المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (المكسيك)؛

١٣٧-٨- الاستجابة لطلبات الزيارة التي قدمها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المكسيك)؛

١٣٧-٩- توسيع نطاق التعاون مع الإجراءات الخاصة، بما في ذلك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (طاجيكستان)؛

١٣٧-١٠- النظر في دمج قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، المعروفة باسم "قواعد بانكوك"، كجزء من برنامجها لتعزيز أوضاع النساء المحتجزات في السجون (تايلند)؛

١٣٧-١١- اعتماد تدابير لمكافحة حالات التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز (فرنسا)؛

١٣٧-١٢- معالجة أوجه القصور التي حددها مراقبو الانتخابات الدوليون والتأكد من أن تكون الانتخابات والحملات الانتخابية القادمة شفافة وحرّة ونزيهة، بما في ذلك وصول المرشحين إلى وسائل الإعلام (الجمهورية التشيكية)؛

١٣٧-١٣- إلغاء المادة ٣٩٨ من قانون العقوبات الأفغاني بهدف ضمان المساءلة الكاملة لمرتكبي ما يسمى بجرائم الشرف (بولندا)؛



- ١٣٧-١٤ - إلغاء المادة ٣٩٨ من قانون العقوبات التي تمنح تنازلات قانونية لمرتكبي جرائم الشرف (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٣٧-١٥ - تعديل القانون المتعلق بالمصالحة الوطنية والعفو العام والاستقرار الوطني للسماح بالنظر في جرائم محددة مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتعذيب (السويد)؛
- ١٣٧-١٦ - تدعيم وتعزيز انتعاش البلد وتحقيق المصالحة الوطنية ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي عن طريق وضع استراتيجية للعدالة الانتقالية (المغرب)؛
- ١٣٧-١٧ - النظر بطريقة صارمة في انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب التي وقعت في العقود الماضية بهدف تقديم الجناة إلى العدالة (ألمانيا)؛
- ١٣٧-١٨ - ضمان وجود آلية وطنية للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، بدءاً بسرعة نشر التقرير المتعلق بالصراع الذي وضعته لجنة حقوق الإنسان، وضمان توفير المساعدة الأمنية الكافية لموظفيها (هولندا)؛
- ١٣٧-١٩ - تنفيذ أهداف خطة عمل عام ٢٠٠٥ بشأن السلام والعدالة والمصالحة وبرنامج الأولويات الوطنية رقم ٦ المتعلق بحقوق الإنسان، وملاحقة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب (سويسرا)؛
- ١٣٧-٢٠ - الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (أوروغواي)؛
- ١٣٧-٢١ - توفير الاستقلال والسلطة القانونية للجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان من أجل الحاسبة على إساءة معاملة المحتجزين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٣٧-٢٢ - الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعديل القوانين التي تميز ضد المرأة، وتيسير إجراء مناقشة عامة واسعة النطاق بشأن حقوق المرأة والمساواة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٣٧-٢٣ - التصديق على الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذه، فضلاً عن الالتزام بنظام روما الأساسي (فرنسا)؛
- ١٣٧-٢٤ - التصديق على تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي وللاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛

- ١٣٧-٢٥ - الانضمام إلى اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (سلوفاكيا)؛
- ١٣٧-٢٦ - التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فرنسا)؛
- ١٣٧-٢٧ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتخاذ تدابير سياسية لمنع التعذيب وسوء المعاملة (إستونيا)؛
- ١٣٧-٢٨ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والعمل بموجبه على إنشاء آلية وقائية وطنية (سويسرا)؛
- ١٣٧-٢٩ - الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتنفيذ تدابير تضمن التحقيق بصورة سريعة ونزيهة في إساءة معاملة وتعذيب المحتجزين وتعزيز آليات مساءلة أفراد الشرطة والقوات المسلحة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٣٧-٣٠ - التصديق على البروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإصدار الإعلانات اللازمة بموجب المادة ٤١ من العهد الدولي والمواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب (النمسا)؛
- ١٣٧-٣١ - اتخاذ خطوات لضمان تنفيذ المادة ٢٩ من الدستور بطريقة سليمة وعلى نطاق واسع، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الدانمرك)؛
- ١٣٧-٣٢ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (الجزائر)؛
- ١٣٧-٣٣ - التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال)؛
- ١٣٧-٣٤ - النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (تايلند).
- ١٣٨ - التوصيات الواردة أدناه لم تحظ بدعم أفغانستان:
- ١٣٨-١ - إعادة العمل بوقف تنفيذ أحكام الإعدام والنظر إلى أبعد من ذلك في إلغاء هذه العقوبة بشكل نهائي (فرنسا)؛

- ١٣٨-٢- النظر في اعتماد وقف تنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء هذه العقوبة (إيطاليا)؛
- ١٣٨-٣- اعتماد وقف رسمي فوري لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (الجزيل الأسود)؛
- ١٣٨-٤- اعتماد وقف استخدام عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها بشكل نهائي (إسبانيا)؛
- ١٣٨-٥- اعتماد وقف تنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء هذه العقوبة من القوانين الجنائية، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- ١٣٨-٦- إعادة العمل بوقف تنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء هذه العقوبة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٣٨-٧- إعادة العمل بوقف تنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء هذه العقوبة بشكل نهائي، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد (أوروغواي)؛
- ١٣٨-٨- النظر في تطبيق حظر رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام والنظر في إمكانية إلغاء هذه العقوبة (الأرجنتين)؛
- ١٣٨-٩- إعادة العمل بوقف تنفيذ أحكام الإعدام كخطوة أولى نحو إلغاء هذه العقوبة (السويد)؛
- ١٣٨-١٠- إلغاء ممارسة ملاحقة النساء بسبب "الجرائم الأخلاقية" (نيوزيلندا)؛
- ١٣٨-١١- ضمان عدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وإلغاء أحكام قانون العقوبات التي تجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (النرويج)؛
- ١٣٨-١٢- وضع حد لممارسة ملاحقة النساء جنائياً على جرائم أخلاقية بسبب الفرار من المنزل (فرنسا).
- ١٣٩- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض، ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

## تشكيلة الوفد

*[English only]*

The delegation of Afghanistan was headed by His Excellency Judge Mohammad Hashimzai, composed of:

- Mrs. Mojgan Mustafawi, Deputy Minister for Women Affairs
- Mr. Wasil Noor Mohmand, Deputy Minister Social Affairs, Martyrs and Disabled
- Dr. Najia Tareq, Deputy Minister Public Health
- Mr. Mohammad Osman Babori, Deputy Minister Higher Education
- Dr. Nanguyalai Tarzi, Ambassador and Permanent Representative of Afghanistan to the United Nations and other International Organisations in Geneva
- Mrs. Khujasta Fana Ibrahimkhel, Director of Human Rights & Women's International Affairs, Ministry of Foreign Affairs
- Mr. Atiqullah Murad, Second Secretary, Permanent Mission of Afghanistan
- Mr. Sher Alam Abasi, Desk Officer, Ministry of Foreign Affairs
- Mr. Saedullah Reshteen, Desk Officer, Ministry of Foreign Affairs
- Mr. Mohamed Raha, Third Secretary, Permanent Mission of Afghanistan.